

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧١ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء شعبة نوعية للصيديات وشركات الأدوية بمحافظة دمياط
واعتماد نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية
بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية
لمحافظة دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة دمياط بجلسة ٢٦ مارس ٢٠١٣
بالموافقة على إنشاء الشعبة ؛
وبناءً على مذكرة مدير عام الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المفوض فى بعض
الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تُنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة دمياط شعبة نوعية للصيديات وشركات الأدوية بالمحافظة ،
وتكون تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

تعتمد لائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٧

وزير التجارة والصناعة
منير فخرى عبد النور

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لرجال شرطة أسوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة أسوان برقم (٩٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

المؤرخة ٤/٧/٢٠١٣ ؛